قرار تعقيبي جزائي عدد 46497
مؤرخ في 25 جوان 1997
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائي.

مادة : إجراءات جزائية.

مراجع : الفصول 258 و175 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

مفاتيح : تعاطي البغاء، أركان، غياب مقابل مادي، اعتراض، حكم غيابي.

المبدأ :

1) إصدار حكم حضوري ضد متهمة لم تعترض على حكم غيابي يخالف أحكام الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2) غياب وجود مقابل مادي يجعل محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست قضائها في خصوص تهمة تعاطي البغاء والمشاركة فيه على ما ليس له أصل ثابت بالملف مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل خارقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم ضحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 17 جويلية 1992 من :

1) منصف بن صالح العبيدي

2) كمال بن عمارة بن أحمد عوادي.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 29368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمكان بتاريخ 8 جويلية 1992 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن باحث مركز الأمن الوطني بجندوبة تحول بناء على تشكي المرافقين لمحل سكنى يقيم به كمال بن عمار العوادي قصد التأكد من وجود نساء بذلك المحل وبعد القيام بتشخيص المحل لم يعثر على بغيته بقي في الانتظار أمام المنزل فخرج منه المدعو منصف صالح العبيدي رفقة المرأة لطيفة بنت حسين دروازي وبالتحرير

عليهما أجاب أنهما التقيا ببعضهما أمام محطة سيارات الأجرة حيث قام المنصف باستصحاب لطيفة إلى محل سكنى يقيم به كمال بن عمارة بن أحمد عوادي وهناك اتصل بها جنسيا برضاها دون أن يمكنها من أي مقابل مادي ثم غادرا المنزل حيث وقعا في قبضة الأعوان وقد حادت لطيفة على تصريحات المنصف وباستنطاق صاحب المحل أجاب بأنه كان نائما بمنزله حين قدم المنصف صحبة لطيفة فاستفاق ولكنه عجز عن طردها نظرا لعلاقة الصداقة التي تربطه بالمنصف ثم عاود النوم إلى أن قدم أعوان الأمن وبعد انهاء الأبحاث تمت احالتها على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة الذي قرر احالة المتهمين المذكورين على المجلس الجناحي بنفس المحكمة لمقاضاتهم فلطيفة الدروازي من أجل تعاطي البغاء والمنصف بن صالح من أجل المشاركة في تعاطي البغاء وكمال بن عمارة عوادي من أجل إعداد محل للبغاء طبق الفصلين 231 و232 من القانون الجنائي.

فرسمت القضية بالمجلس المذكور تحت عدد 37486 وبجلسة يوم 19 جانفي 1991 قضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم المنصف معتبرا كذلك في حق لطيفة وكمال وذلك بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت تهمة تعاطي البغاء والمشاركة فيه لانعدام ركن المقابل إذ أن الملف خلي مما من شأنه إثبات حصول المتهمة لطيفة على مقابل طبيعي أو نقدي من المتهم منصف.

وتبعا لذلك فإن تهمة إعداد محل للبغاء تفتقر بدورها لأي سند يدعمها.

فاستأنف السيد ممثل النيابة العمومية ذلك الحكم ورسمت القضية بموجب ذلك لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 25411 وبجلسة 4 ديسمبر 1991 قضى نهائيا غيابيا في حق كافة المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم فاعترض المتهمان منصف وكمال على ذلك الحكم لدى نفس المحكمة حيث رسمت القضية تحت عدد 29368.

وبعد قبول اعتراضهما شكلا صدر الحكم المضمن نصه بالطالع ضد كافة المتهمين استنادا إلى إدانة المتهمين ثابتة وذلك باعترافهم بالأفعال المنسوبة إليهم ولأن أركان جريمة تعاطي البغاء متوفرة وذلك لأن المتهم منصف اتفق معها أي لطيفة على تسليمها مبلغا ماليا وما انكارهما إلا بغاية التفصي من العقاب فطعن كل من المنصف بن صالح العبيدي وكمال بن عمارة عوادي دون تقديم المستندات بالتعقيب في ذلك الحكم دون تقديم مستندات طعنهم.

المحكمة :

حيث أن عدم تقديم الطاعنين للمستندات التي يعتمدها في طعنهما بالتعقيب لا يمنع هاته المحكمة من إجراء ما لها من حق الرقابة على حسن تطبيق القانون تطبيقا لأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يتضح أنه صدر حضوريا في حق كافة المتهمين ذلك بسجن كل واحد من المتهمين شهرين اثنين وبالتأمل من طالع الحكم يتضح أنه أدرجت به لاعتماد وأتعاب المتهمين :

1) لطيفة دروازي.

2) منصف العبيدي.

3) كمال عوادي.

وحيث أن ترسيم القضية عدد 29368 لدى محكمة الاستئناف بالكاف المطعون فيها بالتعقيب أنها تمت بناءا على اعتراض المتهمين منصف العبيدي وكمال عوادي فقط على الحكم الغيابي عدد 25411 الصادر عن نفس المحكمة دون المتهمة لطيفة وقد حضر المتهمان المعترضان منصف وكمال فقط لدى المحكمة بجلسة يوم 20 ماي 1992 التي قررت قبول اعتراضها شكلا.

وأخرت القضية لجلسة يوم 8 جويلية 1992 التي صدر فيها الحكم ضد كافة المتهمين بما في ذلك لطيفة بحيث أن اصدار حكم حضوري ضد متهمة لم تعترض على حكم غيابي يخالف أحكام الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض من هاته الناحية.

وحيث أن المحكمة تعرضت ضمن أسانيد حكمها لتوفر أركان جريمة تعاطي البغاء لاتفاق المنصف مع لطيفة على تسليمها مبلغا ماليا.

وحيث خلى ملف القضية تماما من السند الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه إذ أنه لا وجود لمقابل مادي ولم يعترف المتهمان لطيفة ومنصف بذلك سواءا لدى الباحث الابتدائي أو بالجلسة الأمر الذي يجعل محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست قضاءها في خصوص تهمة تعاطي البغاء والمشاركة فيه على ما ليس له أصل ثابت بالملف مما جعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل خارقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث لم تتعرض محكمة الحكم المطعون فيه لجريمة إعداد محل للبغاء ولم تبين أركانها القانونية مما يجعل الحكم خارقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يعرضه للنقض من هاته الناحية.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 25 جوان 1997 عن الدائرة السابعة المتألفة من رئيسها السيد عبدالقادر الذائع ومستشاريها السيدين إبراهيم الطريفي ومحمد فتحي الاخزوري وبمحضر المدعي العام السيد فاروق المصمودي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.